

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-24) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6682) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

- ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة وجود توريدات تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وثبت أيضاً تأخر المدعية في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظاماً. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٥ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٣٠ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6682-2019-V) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال والتي جاء فيها: «١- تفاجأنا بوصول إشعار رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٩/١ والمتضمن أنه بناءً على طلب التسجيل لضريبة القيمة المضافة لدى هيئة الزكاة والدخل، نفيديكم بأنه تم قبول التسجيل، وأنه تم تسجيلنا بعد المدة المحددة نظامًا لذا تم فرض غرامة للتأخر في التسجيل في المواعيد القانونية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وأنه يجب السداد خلال ٣٠ يومًا من تاريخه. ٢- تلقينا الإشعار رقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧، والمتضمن أن المبالغ المسجلة على الفاتورة التي وصلتنا بالإشعار الأول فُرضت عليها غرامة بمقدار ٥%، وذلك بسبب تجاوز الموعد المحدد للسداد، ولتجنب المزيد من الغرامات يُرجى السداد. ٣- تواصلنا مع هيئة الزكاة والدخل أكثر من مرة ولم يتم التجاوب بخصوص استفساراتنا، وتم الشرح لهم أن إيراداتنا لم تصل للحد المطلوب، وتم سؤالهم عن حيثيات قرارهم والغرامات ولكن دون جدوى. ٤- تم رفع طلب عن طريق موقع هيئة الزكاة والدخل بأن إيراداتنا أقل من الحد المطلوب، إلا أنه رُفِض، وطُلب منا عمل طلب مراجعة عن طريق الموقع. ٥- تم التقدم بطلب مراجعة رقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤. ٦- تلقينا إشعار إلغاء طلب المراجعة رقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠، وكان نص القرار أنه لن يتم إلغاء الغرامات كليًا وذلك لصحة الإجراء. ٧- تم استلام إشعار رقم (...) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠، والمتضمن أنه تم فرض غرامات بسبب تجاوزنا الفترة المحددة للسداد. وبناءً على ما سبق فأننا نفيديكم: أولاً: إشارة إلى الفقرة رقم ١ نفيديكم بأننا لم نَقِّم بطلب أي تسجيل في ضريبة القيمة المضافة لكي يتم قبول طلبنا وفرض غرامة تأخر في التسجيل علينا. ثانيًا: بعد مضي يوم واحد فقط على إشعار الغرامة تلقينا إشعارًا آخر بتجاوزنا فترة السداد المحددة، وتم فرض غرامة تأخير مقدارها ٥%، علمًا بأن الإشعار الأول يفيد بأن المدة هي (٣٠) يومًا من تاريخه، فكيف يتم فرض غرامة سداد تأخير بعد مرور يوم واحد فقط. ثالثًا: عند طلبنا المراجعة قمنا بالاتصال والشرح لهم بأن إيراداتنا لم تتجاوز الحد المطلوب، إلا أنه لم يتم التجاوب معنا أو إبلاغنا بوجهة نظرهم أو على ماذا تم الاستناد. رابعًا: بخصوص مؤسسة (...) نفيديكم بالآتي: أ- هي عبارة عن تموينيات (بقالة) تقع في محافظة العلا، وهي محافظة صغيرة تقع في حي حديث الإنشاء وبجوارها أكثر من خمس بقالات تمارس نفس النشاط وتقع على بُعد أمتار قليلة، ولا يوجد كثافة سكانية حتى تكون

إيراداتنا كبيرة. ب- يوجد لدينا حساب مؤسسة (...), وتم طباعة كشف حساب للفترة من ٢٠١٨/٤/١ إلى ٢٠١٩/٤/١ وهو تاريخ اعتماد تسجيل الضريبة دون علمنا، وسيتم إرفاق مرفق يثبت أن إيراد البقالية لم يتجاوز المبلغ المطلوب، علمًا بأن الإيراد خلال هذه الفترة كان ٣٤٦,٥٨٤,٥٧ ريالاً (ثلاثمائة وستة وأربعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانين ريالاً وسبعًا وخمسين هلة فقط) وفق الحساب البنكي. وبناءً على ما سبق فإننا نطالب بإلغاء القرار رقم (...), والقاضي بفرض غرامة تأخر في التسجيل علينا، وكذلك إلغاء جميع الغرامات غير المستحقة علينا، خصوصًا أنه بعد يوم واحد من صدور إشعار الغرامة يتم فرض غرامة تأخر في السداد دون وجه حق، كلنا ثقة بإذن الله تعالى بأنكم سوف تنصفوننا وتعطوننا حقنا، علمًا بأن طلب رفع الدعوى قد قمت برفعه يوم ٢٠١٩/٥/٢٧، إلا أنه يوجد مشكلة تقنية بالموقع، وقد تواصلت على الهاتف رقم (...). بنفس التاريخ وأبلغوني بفتح طلب رقم (...), وأني أفيدكم بذلك حتى لا يضيع حقي بالاعتراض ورفع الدعوى؛ لأنهم حدّدوا لي ٣٠ يومًا من تاريخ رفض الاعتراض، وقد تقدّمت بالمدة المحددة، ويمكنكم العودة لرقم البلاغ ومتابعة طلبي واتصالاتي المتكررة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١. الأصل في القرار الصحة والسلامة، ومَن يدعي خلاف ذلك فعليه إثبات العكس. ٢. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣. نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤. نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدّم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع إلى قاعدة البيانات المشتركة بين الهيئة ومؤسسة النقد تبين تجاوز إيرادات المدعية حد التسجيل الإلزامي. وعليه فإن الهيئة قامت بتسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة

إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. 0. وبناءً على ما تقدّم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض لائحة رد المدعى عليها على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «بخصوص ردهم بالفقرة أولاً في بند ١- المتضمن (الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس)، عليه فإننا نفيد سعادتكم بأنه يوجد لدينا كشف حساب بنكي للبقالة يثبت عكس صحة القرار، وموضح فيه مدة سنة كاملة قبل تاريخ فرض الغرامة علينا بتاريخ ٢٠١٩/٤/١، وسيتم إرفاقه تحت اسم (مرفق رقم ١ كشف حساب بنكي بالمرفقات)، وإننا قد لاحظنا عدم الوضوح في القرار وعدم الوضوح في التعامل بخصوص أنه تم وصول إشعار رقم ٢٢٢١٧٦٠٠٠ بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠١هـ، والمتضمن أنه بناءً على طلب التسجيل لضريبة القيمة المضافة لدى هيئة الزكاة والدخل نفيديكم بأنه تم قبول التسجيل، وأنه تم تسجيلنا بعد المدة المحددة نظاماً لذا تم فرض غرامة للتأخر في التسجيل في المواعيد القانونية بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، وأنه يجب السداد خلال ٣٠ يوماً من تاريخه. فإننا نطلب من سعادتكم بإلغاء الغرامة غير المستحقة بعد تقديم أهم إثبات، وهو الحساب البنكي للبقالة والمرفق بالمرفقات (علماً بأنه تم إرفاق الملخص ولم نتمكن من إرفاق كامل كشف الحساب؛ لكبر حجم المرفق، وفي حال طلب سعادتكم فإننا مستعدون بإرسال كامل كشف الحساب).

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى في تمام الساعة ٥:٠٠ عصرًا للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته وكيل المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) بصفته وكيل المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمّة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال وكيل المدعية عن سبب اعتراض موكلته على فرض غرامة تأخير التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، أجاب أن موكلته لم يكن لها توريدات تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل (٣٧٥,٠٠٠) ريال، وقدّم كشف حساب بنكي موضحاً فيه أن الرصيد الدائن لا يتجاوز حد التسجيل، وطالب المدعى عليها بإثبات صحة وجود توريدات تتجاوز الحد النظامي، وبسؤالنا لممثلة المدعى عليها أجابت بصحة قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة التأخير، استناداً إلى مبالغ التوريدات الموضحة في نتيجة الاستعلام عن نقاط البيع الخاصة بمؤسسة المدعية وتجاوز التوريدات الحد الإلزامي للتسجيل في الضريبة، وبعد اطلاع الدائرة على سجل الاستعلام عن نقاط البيع لحساب مؤسسة المدعية (...) ثبت للدائرة بما لا يدع مجالاً للشك وجود توريدات تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل لضريبة القيمة المضافة.

وبسؤال الطرفَيْن عما يودان إضافته، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٩م، وتم تقديم الدعوى في تاريخ ٠٩/٧/٢٠١٩م، وذلك بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» إلا أن المدعية حال بينها وبين تقديم الدعوى في الوقت المحدد نظاماً وجود مشكلة تقنية، وتقدّمت ببلاغ برقم (٣٧٠٢٦٣)، مما ترى معه الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف في أن المدعى عليها قامت بتغريم المدعية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك بسبب التأخر في التسجيل. وحيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.» وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي.» ولما ذكرت المدعية أن توريداتها لم تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل (٣٧٥,٠٠٠) ريال،

وقدّمت كشف حساب بنكي موضحاً فيه أن الرصيد الدائن لا يتجاوز حد التسجيل، وبعد اطلاع الدائرة على سجل الاستعلام عن نقاط البيع لحساب مؤسسة المدعية (...) الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث ثبت للدائرة وجود توريدات تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ مما ترى معه الدائرة صحة القرار الصادر من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية (...): لثبوت صحة قرار المدعى عليها بتغريم المدعية بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وبإجماع الدائرة، وحددت الدائرة يوم (الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.